

الإجابة النموذجية لامتحان مادة السياسة الجنائية (الدورة العادية)

قضية 1 (7ن)

1/ لا يجوز وضع المحكوم عليه الشخص (أ) في مؤسسة إعادة التأهيل.....(0,5ن).
التعليق: كون أن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها هي سنة واحدة (0.5ن)، ومؤسسة إعادة التأهيل حسب نص المادة 28 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين هي مؤسسة مخصصة لحبس المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها والمحكوم عليهم بالإعدام. (1ن)
وعليه فالمؤسسة العقابية التي يرسل إليها الشخص (أ) هي **مؤسسة الوقاية** التي تستقبل المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني. (1ن).

2/ المبدأ هو: مبدأ تفريد العقاب القضائي..... (1ن).

-إن المدرسة النيوكلاسيكية استندت إلى فكرة المسؤولية النسبية والظروف المخففة، حيث ترى أن إرادة الشاب (أ) قد تأثرت بضغوط بيئية واجتماعية، مما يستوجب تخفيف العقوبة.
- ومدرسة الدفاع الاجتماعي، ترى أن الهدف ليس الانتقام من الشاب (أ) بل تأهيله. (1ن)

3/ نظام الاحتباس الأنسب هو: النظام المختلط (1 ن)

وهو نظام يقوم على السماح بالاختلاط للمساكين في مختلف الأنشطة في النهار، أما في الليل فيتم فصلهم أو حتى بالنسبة للأنشطة وهو النظام الأكثر شيوعا على مستوى المؤسسات العقابية، كما يمكن أن تفرض الإدارة على المحكوم عليهم المجتمعين "قاعدة الصمت"، لقد أخذ بهذا النظام المشرع الجزائري بموجب المادة 45 من القانون 04/05. (1ن)

قضية 2: (7ن)

/1

-الإدانة غير قانونية. (1ن)

-**التعليق:** استنادا إلى المادة الأولى من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وبما أن **السلطة التشريعية (البرلمان)** هي المختصة أصلا بالتجريم التجريم، فإن صدور قرار من وزير التجارة يتضمن عقوبة سالبة للحرية (الحبس) يعد خرقا لمبدأ الشرعية وتدخل في صلاحيات السلطة التشريعية، وعليه لا يجوز للقاضي تطبيق وصف الجريمة على فعل إلا إذا ورد نص قانوني صريح بشأنه. وفي الحالات الاستثنائية التي يمكن للسلطة التنفيذية التدخل في مجال التجريم وفقا لحالات محددة، إما عن طريق التشريع بالأوامر أو ما يطلق عليه بالقوانين المؤقتة، حيث يتم ذلك وفقا لنصوص الدستور الذي يحدد حالاتها وشروطها، كما أنها لا بد أن تعرض على البرلمان من أجل الموافقة عليها. (رئيس الجمهورية عادة كاستثناء عبر الأوامر في حالات حصرية تم ذكرها في الجواب الثالث أدناه وليس الوزير). **(1ن)**

- لا يحق للوزير التدخل في مجال التجريم، حيث يعد خرقا لمبدأ الشرعية وفقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها. **(1ن)**

/2

- **(المذهب الفردي):** يدافع عن حق المتهم (س) في التصرف بممتلكاته (القمح)، ويرى أن حرته هي الغاية. **(0.5ن)**

- **(المذهب الاجتماعي):** يرى المذهب الاجتماعي أن مصلحة الجماعة في الغذاء تذوب فيها مصلحة الفرد، لذا يجب تجريم التخزين لحماية الأمن الغذائي. **(0.5ن)**

- **المذهب التوفيقي:** هو المذهب المعمول به، يرى ضرورة حماية المجتمع من الاحتكار، ولكن بشرط المشروعية، أي أن يكون القانون صادر عن البرلمان لضمان عدم الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن. **(0.5ن)**

/3 الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها للسلطة التنفيذية التدخل في مجال التجريم عبر أوامر رئاسية في حالات حصرية هي:

-حالة خطر يهدد البلاد. **(0.5ن)**

-شغور البرلمان. **(0.5ن)**

-بين دورتي البرلمان. (0.5ن)

4/ لا تطبق على وقائع هذه القضية: الجهة التي أصدرت القرار هي "الوزارة" وليس رئيس الجمهورية عبر "أمر"، كما أن القرارات الوزارية لا ترقى لمرتبة "القانون" في مجال التجريم والعقاب، وعليه يظل الأصل هو اختصاص السلطة التشريعية، وما قام به الوزير لا يعد تشريعا استثنائيا صحيحا، مما يوجب الحكم ببراءة المتهم (س). (1ن)

الجواب الثالث: (4ن)

1- خطأ. (1ن)

2- خطأ. (1ن)

3- صحيح. (1ن)

4- خطأ. (1ن)

الجواب الرابع: (2ن)

الفرق بين الوقاية والمنع هو أن الوقاية:

أ-تركز على الأسباب الاجتماعية قبل تواتر الخطورة الإجرامية. (1ن)

من أسباب أزمة السياسة العقابية المعاصرة:

ب-التضخم التشريعي العقابي واكتظاظ المؤسسات العقابية. (1ن)